ظاهرة المغالاة في المهور: الأسباب والحلول

Yasen Merza MOHAMMAD[1]

الملخص

القارِئ لهذا البحث، يجد فيه محاولةً وإسهاماً في حلّ مشكلة فقهية واجتماعية في الوقت نفسه، وهي (ظاهرة المغالاة في المهور) وقد بيّنّا الأسباب وقدّمنا الحلول، وركّزنا على مشكلة - الفهم الخاطئ في مسألة الإفتاء بجواز المغالاة في مهور النساء- والتي هي مشكلة اِجتماعية ومرض عضال منتشر، وهذه الدراسة تبحث عن أهم أسباب المشكلة، والمؤثِّرين فيها سلباً وإيجاباً، وآثارها الكثيرة السلبية والضارّة على كُلٍّ من الجنسين: (الذكر والأنثى)وعلى المجتمع كلّه، وكذلك قدّمنا الحلول الناجحة الكفيلة بقطع دابر هذا المرض العضال - إن شاء الله - وصحّحنا المفهوم الخاطئ للآية الكريمة: { وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} النساء:20، وتبيّن ضعف الزيادة في قصة المرأة مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بخصوص ذلك، وكذلك تصحّح المفهوم الخاطئ لقيمة المرأة ورِفعتها، ومَنْ هو الخاطب الأمثل لها؟ واِتبع البحث أسلوب التتبع للمشكلة وأسبابها وآثارها فيما هو منتشر بين الناس، من مشكلة جواز المغالاة في المهور، ولو مع الكراهة، والمقارنة بينها وبين نظرة الإسلام- فيما تبيَّن لي من خلال البحث- وحلّها لظاهرة المغالاة في المهور، والله أعلم بالصواب.

مفاتيح البحث: النكاح، المهر، الزوج، الزوجة، الغلو.

MEHİRDE AŞIRILIK OLGUSU: SEBEPLER VE ÇÖZÜMLER

Abstract

Bu çalışmada hem sosyal hem de fıkhî bir problem olan mehirde aşırılık meselesi ele alınmış ve bu problemin çözümü için bazı öneriler sunulmaya çalışılmıştır. Ayrıca bu çalışmada mehir konusundaki aşırılığın sebepleri üzerinde durulmuş ve bu çerçevede mehirde aşırılığın dayandırıldığı fetvanın, delilleri yanlış anlamadan kaynaklandığı izah edilmeye çalışılmıştır. Bu problem, her iki cinsi de ilgilendiren, son derece yaygın ve bir o kadar da çözümü zor bir meseledir. Bu zorluğa rağmen toplumun tüm kesimlerini ilgilendiren bu meselenin, çözümü için öneriler sunulmuş ve "Eğer bir eşi bırakıp da yerine başka bir eş almak isterseniz, onlardan birine yüklerle mehir vermiş olsanız dahi ondan hiçbir şeyi geri almayın…" (Nisâ, 4/20). âyeti ile ilgili yanlış anlaşılmalar düzeltilmiş, bunun yanı sıra kadının değeri ile ilgili toplumda oluşan yanlış kanaatlere de değinilmiştir. Yüksek tutarlarda, mehir istemenin cevazı ile ilgili görüş, İslam'ın bakışı ile mukayese edilmiştir.

Anahtar kelimeler: Evlilik, Mehir, Karı, Koca, Aşırılık.

[1] İmam-Hatip, Irak Evkaf Bakanlığı.

المقدِّمة

هذا البحث يدور حول مشكلة فقهية واِجتماعية في الوقت نفسه وهي ظاهرة المغالاة في المهور، ويركِّز على مشكلة ـ الفهم الخاطئ في مسألة الإفتاء بجواز المغالاة في مهور النساء-[2] وهي ظاهرة خطيرة، وإنْ بحثها الفقهاء في الكتب الفقهية، عند بحثهم لمسألة لقضية الزواج والنكاح بحثاً وافياً في باب الصَداق، ولكنْ بما أنَّ حالات المغالاة في أزمانهم نادرة الوقوع وشاذة، فما كانت تشكّل ظاهرة عامة، ولكنْ ومع الأسف الشديد، نرى اليوم على عكس حال الأمس؛ فبالأمس كانت حالات المغالاة نادرة وشاذة، وقد أصبحت اليوم حالات اليسر في المهور شاذة ونادرة، وطغت المغالاة على عقود الناس، وأصبح الآباء والأولياء يتسابقون في مَن يسجِّل رقما قياسيا جديدا في مهر ابنته أو موكلته؟ وألْبسَ عليهم الشيطان أمرهم ونسوا أنَّ الإسلام يسرٌ في كلّه، فكيف في جزئياته وكيف أنّ الرَّسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دعا إلى اليسر وكيف أنَّه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وصف المرأة يسيرة المؤنة بأنها أكثر بركة، ولا يخفى على مَنْ له أدنى بصيرة، ما لهذه النظرة الخاطئة من نتائج سيِّئة تعود أولاً على الخاطبين، ثم تنعكس على المجتمع كلّه؛ واللّافت للنظر أنّ الكثير من العائلات تشارك في هذه البدعة السيئة ضاربة صفحاً عما ينتج عنها من نتائج سيئة، وهذه الظاهرة تصبُّ في مصلحة الاستعمار، وأعداء الدين، الذين يريدون إفساد شبابنا وبناتنا، بتشجيع هذه الأعراف الجاهلية، التي تؤدي بأمتنا إلى قرار سحيق.

ولهذه الظاهرة رواسب، تُرهق كاهل[3] الأمة، وتسبب كثيراً من المشاكل والتعقيد، والشيء البارز، هو التفنّن فيها، من خلال المنافسة التي تعود بالضرر على الفتاة، أولاً وآخراً!

والعجب، أننا نرى معظم الناس يتحدثون عن هذا الداء القاتل، ويتساءلون لمصلحة مَن توضع العقبات أمام الشباب الذين يقدِمون على الزواج؟! ولأجل ذلك أتى هذا البحث؛ ليلقي الضوء على ظاهرة المغالاة في المهور، ويبيّن الأسباب، ويقدِّم الحلول، وينقل المآسي الناتجة منها، وكلّ ذلك بسبب اِبتعادهم عن هدي الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

---

[2] ـ فمثلا يقول القرطبي في تفسير قوله ـ تعالى ـ: (وآتيتم إحداهن قنطارا) الآية، دليل على جواز المغالاة في المهور، لأنّ الله ـ تعالى ـ لا يمثل إلّا بمباح، ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية ، ط2، 1384هـ - 1964م، ج5 /ص99.

[3] ـ الكاهل من الإنسان: أعلى الظهر ممّا يلي العُنُق، فروع الكتفين

ولقد وجدتُ أنَّ طبيعة الدراسة ومادتها تُحتِّم[4] تقسيمها ـ منهجيّاً ـ إلى أربعة مباحث؛ وتحت كلِّ مبحث، عدة مطالب ونقاط، ومن ثم تأتي الخاتمة، وثبتٌ للمصادر والمراجع، فإنْ وُفِّقت فيه وأصبتُ الحق وأدركت الصَّواب، فمن الله، وله الحمد والمنَّة، وإن جانبت الصواب فمن نفسي، ومن الشيطان، وما توفيقي إلّا بالله العليُّ العظيم.

المبحث الأول:

أسباب المغالاة

قبل أنْ ندخلَ في صُلب موضوعنا، يجب علينا أنْ نبيّن المهر، ونعرِّفه لغة وإصطلاحاً، فالمهر لغة:ـ الصَّداق، وَالْجَمْعُ مُهور؛ وَقَدْ مَهَرَ المرأَة يَمْهَرها ويَمْهُرها مَهْراً وأَمهرها.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَهَرْتها، فَهِيَ مَمْهُورَةٌ، أَعطيتها مَهْرًا، وأَمهرتها: زَوَّجْتُهَا غَيْرِي عَلَى مَهْرٍ، والمَهِيرة: الْغَالِيَةُ الْمَهْرِ. والمَهارة: الحِذق فِي الشَّيْءِ. وَالْمَاهِرُ: الْحَاذِقُ بِكُلِّ عَمَلٍ[5].

ويرادفه، الصداق بفتح الصاد وكسرها مع فتح الدال، وهو إسم مصدر لأصدق الرباعي...وهو في الأصل مأخوذ من الصِّدق، لأنَّ فيه إشعاراً برغبة الزوج وصدقه في إقدامه على الزواج بها، ببذل المال لها ومعاشرتها بالمعروف.

ذكر إبن قُدامة أنَّ للصداق تسعة أسماء: الصداق، والصدقة، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقر، والحباء.[6]

وقد نُظِمت مرادفات المهر في بيت شعري:ـ

صداق، ومهر، نِحلة، فريضة حَباء، وأجر، ثم عقر، علائق

غير أنَّ غيره زاد عليها (الطَّول) لقوله ـ تعالى ـ:{وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ}النساء: 25، وكذلك (النِّكاح) لقوله ـ تعالى ـ: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا} النور:3

[4] ـ تفرضُ

[5]ـ ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1414،3 هـ،ج5/ ص184.

[6]ـ ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: 620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار الفكر، ط1، 1405هـ ،ج8 /ص4

وأمَّا تعريف المهر اِصطلاحاً: هو مال يجب في عقد النكاح، على الزوج، في مقابلة منافع البُضع[7]، إمَّا بالتسمية أو بالعقد.[8]

واعتُرِضَ، بعدم شموله للواجب بالوطء بشبهة، ومن ثَمَّ عرَّفه بعضهم بأنَّه: اِسمٌ لما تستحقه المرأة، بعقد النكاح أو الوطء.[9]

فهو: اسمٌ للمال الذي يجب للمرأة في عقد الزواج، في مقابلة الإستمتاع بها وفي الوطء بشبهة، وهو: المال الذي يدفعه الرَّجل للمرأة، رمزاً لرغبته في الإقتران بها، في حياة شريفة، توفّر الإطمئنان والسعادة لأسرتها.

تعريف المُغالاة

المغالاة في اللّغة: المبالغة في الشيء، ومجاوزة الحد فيه. يُقال: غالى بالشيء: اِشتراه بثمن غالٍ.

ويقال: غاليتُ صداق المرأة: أي أغليْتُه، ومنه قول عمر(رضي الله عنه):" ألا لا تُغالوا في صدقات النساء "[10]، وأصل الغلاء: الارتفاع ومجاوزة القدر في كلِّ شيء. [11]

وغلا في الدين غُلوًا من باب (قعد) تصلَّب وشدّد حتّى جاوز الحدّ.

وفي التنزيل{ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ }النساء:171 وغالى في أمره مغالاةً، بالغ، وغلا السِّعر يغلو والإسم الغَلاء بالفتح والمد، ارتفع، ويُقال للشيء إذا زاد وارتفع قد غلا، ويتعدّى بالهمزة، فيُقال أغلى الله السِّعر وغاليت اللَّحم، وغاليت به اشتريته بثمن غال، أي زائد.[12] والمراد هنا، تجاوز المعتاد والمتعارف عليه عند الناس في المهور، تبيَّن لنا مما سبق أن لفظ المغالاة في اللُّغة، أصلُه من الغلو.

---

[7] - البُضْع: الزّواج، المهر، الفرْج

[8] - أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود، (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ الطبع، ج3 /ص316.

[9] - رد المحتار، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com، [الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع]، تم استيراده من نسخة: الشاملة 11000، ج9 /ص494، تأريخ النقل منه 2018 /8/15

[9]- أصل قول عمر " لا تغالوا في صدقات النساء "عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم، لكن ليس فيه قصة المرأة.

ينظر:- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة، ج9 /ص204 باب: قول الله - تعالى - وآتوا النساء صدقاتهن نِحلة، رقم الحديث: 1379

[11]- ابن منظور، لسان العرب، ج15 /ص131 -132وما بعدها، فصل: الغين المعجمة، سبق ذكره في الهامش4.

[11]- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، القاهرة، كورنيش النيل، دار المعارف، ط2، 1919م، كتاب الغين، ص452.

أما تعريف الغلوّ اِصطلاحاً: فلم يبتعد كثيرًا عن التعريف اللُّغوي، فإذا كان المفهوم اللُّغوي للكلمة عاماً في كل تجاوز ماديًا كان أم معنويًا، فإن التعريف الاِصطلاحي، خصَّص الغلو وحدّد مفهومه أكثر، فاقتصر على الجانب المعنوي، الذي ينمُّ[13] عن توجّهٍ فكريٍ، يظهر أثره على السلوك، وقد وضع العلماء عدة عبارات، تشرح معنى الغلوّ اصطلاحاً، ومن هذه العبارات:

1ـ عرَّفه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بأنَّه هو: المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد، وفيه معنى التعمُّق.[14]

2ـ وفسَّر الزمخشريّ قوله ـ تعالى ـ: {قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ}المائدة: 77،غلوًا غير الحق، أي غلواً باطلاً، لأنّ الغلو في الدين غلوّان: غلوٌ حق، وهو أنْ يفحصَ عن حقائقه ويفتش عن أباعد معانيه... وغلوٌ باطل، وهو أنْ يتجاوز الحق ويتخطَّاه.[15]، وهو مجاوزة الحدِّ في التعظيم أو في الغضِّ والتنقيص من شيءٍ ما.

3ـ وفسَّر الفخر الرازيّ قوله ـ تعالى ـ: {قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ}المائدة: 77 فقال: الغلو نقيض التقصير، ومعناه الخروج عن الحدِّ، وذلك لأنَّ الحق بين طرفي الإفراط والتفريط، ودين الله بين الغلو والتقصير، وقوله: غير الحق، صفة المصدر، أي: لا تغلوا في دينكم غلوّا غير الحق، أي غلوّاً باطلاً؛ لأنَّ الغلو في الدين نوعان: غلو حقٍّ، وهو أن يبالغ في تقريره وتأكيده، وغلو باطل وهو أن يتكلَّفَ في تقرير الشُّبه وإخفاء الدلائل[16]، أي المبالغة في الشيء، إفراطاً أو تفريطاً، فعلاً أو تركاً، فكلاهما يُسمَّى غلوًا، والمنهج الوسط، هو سلوك ما بينهما.

ومن تلك التعريفات تعريف ابن تيميّة: (الغلوّ: مجاوزة الحدِّ، بأن يُزاد في الشيء، في حَمده أو ذمِّه على ما يستحقُّ ونحو ذلك).[17]

---

[13] ـ يَكشِف، يُظهِر

[14] ـ اِبن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج13/ص278.

[15] ـ الزمخشري جار الله، محمود بن عمرو بن أحمد (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1407 هـ، ج1/ص666.

[16] ـ فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، ط3، 1420 هـ، ج12 /ص411.

[17] ـ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (المتوفى: 728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ناصر عبد الكريم العقل، لبنان، بيروت، دار عالم الكتب، ط3، 1419هـ - 1999م،ج1 /ص328.

(و" الحدود " النهايات لما يجوز من المباح المأمور به وغير المأمور به).[18]، وبنحو هذا التعريف، عرَّفه سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهَّاب.

ونلحظ أن هذه التعريفات متقاربة، وتفيد بأنَّ الغلوَّ هو: تجاوز الحدِّ الشرعي بالزيادة، ويزيد الشيخ سليمان بن عبد الله الأمر وضوحاً، فيحدِّد ضابط الغلو فيقول:(قال العلماء: الغلو هو مجاورة الحد، في مدح الشيء أو ذمه، وضابطه، تعدِّي ما أمر الله به، وهو الطُّغيان الذي نهى الله عنه في قوله:{وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي} طه: 81. وكذا قال - تعالى - في هذه الآية: { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ }المائدة:77 أي: لا تتعدوا ما حدَّد الله لكم).[19]

أسباب المُغالاة

وفي مقدِّمة هذه الأسباب

التقليد

إنَّ شرَّ ما أُصيبَ به مجتمعنا، هو حبُّ التقليد، دون وعي ولا تفكير، واتباع الغرب والانخداع بهم والسير وراءهم والتمسُّك بتفاهاتهم ونزواتهم، وإنْ دلَّ ذلك على شيءٍ، فإنَّما يدلّ على ضعف الوازع[20] الديني، والابتعاد عن الهدي النبوي واستبدال الخبيث بالطيِّب وصدق رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - حيث قال -: حدَّثنا محمد بن عبد العزيز، حدَّثنا أبو عمر الصنعاني، من اليمن عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال:" لتتبعنَّ سَنَنَ مَنْ كان قبلكم، شِبراً شِبراً وذراعاً بذراعٍ، حتَّى لو دخلوا جُحر[21] ضبٍّ[22] تبعتموهم"، قلنا: يا رسولَ الله، اليهود والنصارى؟ قال: "فمَنْ؟" [23]

---

[18] - اِبن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،المملكة العربية السعودية، المدينة النبوية ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع والنشر: 1416هـ 1995م، ج3/ص362، باب: الانحراف عن الوسط كثير في أكثر الأمور في أغلب الناس.

[19] - سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: 1233هـ)، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م، ج1 /ص254.

[20] - زاجر، رادع

[21] - الجُحْر: حُفرة تأوي إليها الحشرات والحيوانات، كهف بعيد القَعر

[22] - الضبّ: حيوان من الزحافات، كثير عقد الذنب خشنه

[23]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج13 /ص301 باب: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن، رقم الحديث 7320، سبق ذكره في الهامش13.

الجهل

لجهل الناس بتعاليم الدين الحنيف[24]، وإبتعادهم عن السنة النبوية، فبدَلَ أنْ يكونَ أعمالهم وتصرفاتهم نابعة من صميم[25] الشريعة الإسلامية، وبدل أنْ يهتدوا بهدي النبيّ محمَّد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يهتدون بهواهم، فما وافق هواهم، فهو الصواب، وما خالف هواهم، فهو غير الحق، وكانَ الأجدر بهم، أنْ يقتدوا بهدي الرَّسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الذي قال: " خير النكاح أيسره ".[26]

الغرور والتفاخر

ومن دواعي المغالاة، -أيضاً- أنْ تكونَ الفتاة ذات حسب وجمال، ومن أسرة ذات حسَبٍ ونسَبٍ، فعندها يكثر الطُلاَّب وتشتدّ الرغبة ويزداد الأهل بها تمسُّكا وتغاليا في مهرها وتشدّدا بطلباتهم وشروطهم، وقد تكون لها وظيفة أو معها شهادة عالية؛ فهذه أمور كلُّها قد تكون ذريعة للأهل في تشددهم وتعنّتهم لِأنْ يغالوا في مهرها ويطلبوا لها غنيّاً، وقد يكون ذلك دافعاً أيضاً للرَّجل فيغاليَ في مهرها، وكأن أهل الفتاة لمْ يسمعوا- أو سمعوا وتناسوا بسبب غرورهم- أنَّ الرسولَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: " إذا أتاكم مَنْ ترضون خلقه ودينه، فأنكحوه، إلّا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريض"[27]

أوَ لا يعلم الرجل الذي يغال في المهر من أجل النسب والجمال، أنَّ رسولَ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: "تُنكَح المرأة لأربع: لمالها ولحسبِها وجمالها ولدينها، فاظفرْ بذات الدين، تربتْ يداك[28] "![29]، ولكنَّه الغرور، وحبُّ الظهور والسمعة أمامَ الناس والتفاخر بالمهور الكبيرة دون مبالاة، وقد بلغ الأمر بالبعض في حرصهم على السّمعة

---

[24] - الحنيف: المائل من شرّ إلى خير، الحنيف: الصحيحُ الميلِ إلى الإسلام الثابت عليه

[25] - الصميم من كلّ شيء: المحضُ الخالصُ في الخير والشرّ

[26]- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1408 هـ - 1988 م، ج9/ص381، رقم الحديث:4072، قال شعيب: وصحّحه الألباني.

[27]- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، مصر، القاهرة، دار الحرمين، 1417هـ - 1997 م، ج2/ص196، حكم الحديث:" هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه " رقم الحديث: 2752.

[28] - تَرِبَتْ يدَاك: تَرِبَ الرجُل، إِذَا افْتَقَر، أَيْ لَصِق بالتُّراب.

[29]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب: الأكفاء، ج9 /ص135، رقم الحديث:5090، سبق ذكره في الهامش13.

والفخر، أنْ يتفقوا سرًّا على مهر مناسب ويُعلنوا أمام الناس عند العقد مهرا أكبر، يتفاخرون به وليس ذلك في الإسلام بشيء.

المادّية

قد جرف الاتجاهُ المادي كثيرا من الناس، نتيجة خوائهم الروحي وإفلاسهم من الفضائل والقيم والمُثل العليا، فكانت السيطرة في هذه الحالة للمادة، فأصبحَ ميزان تعاملهم مع الناس على هذا الأساس، وأصبحتْ العلاقة الزوجية لذلك إحدى ضحايا المادية البغيضة.

-فقدان الثقة:

ومن الأسباب- أيضاً- فقدان الثقة بين أفراد المجتمع؛ لقلة الوازع الديني وخراب الذِمَمْ والضمائر، وعدم الاطمئنان، وتفشي الأمراض الاجتماعية، التي جعلت كلّ واحد يشكّ في الآخر، فبدؤوا يبحثون عن الضمانات، التي يخيَّل إليهم بأنَّها ضوابط أو قيود يضعونها أمام الرَّجل، يحيطونه بها، ظانِّين بأنفسهم خيراً، وقد فعلوا كلّ ما يستطيعونه؛ لضمان مستقبل ابنتهم، وتعويضاً لها عمّا قد تتعرض له من سوء العِشرة، -وأيضاً - من دواعي غلاء المهور في زماننا هذا، هو خوف الناس من وقوع الطّلاق، بعد أنْ حاد[30] الناس عن الإسلام وضاعت الأمانة، فغال الناس في المهور، نتيجة هذا الخوف الذي يساورهم، فوقعوا في هذا المنكر، تفادياً لهذه المشكلة، وليكون حائلاً دون وقوعه.

المبحث الثاني:

الآثار المترتبة على يُسر المهر وعلى المغالاة فيه

أولاً: آثار يُسر المهر

الزواج من وجوه البِرّ، التي يحبُّها الله - تعالى - ويثيب عليها لِحسن مقاصدها وطيب نتائجها، ومن أجل هذا، فإنَّ وضْع العقبات في طريقه بغيض عند الله - سبحانه-، بل يعتبر منعاً للخير وغلقاً لأبوابه، كما أنَّ تيسيره والتسامح في إجراءاته، يعتبر سعياً في الخير وفتحاً لأبوابه.

ومما يجب أن يحرص عليه المسلم، أنْ يكون مفتاحاً للخير ساعياً فيه، كما أنَّ مما يتحاشاهُ أنْ يكونَ مغلاقا للخير، مانعا منه، مفتاحا للشرّ.

ومن أهمِّ مقاصد الزواج

1 - سكون النفس

[30] - حاد عن الشيء: مال عنه، عدل عنه

قال ـ تعالى ـ:{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إليها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون }الرّوم: 21 ولا شكَّ في هذه الحالة أنه لو غالت المرأة في مهرها، حينئذٍ يعكس الأمر، فلنْ تستقرَّ النفس، وصدق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حيث قال: "ألا لا تُغلوا صُدُقَ النساء، ألا لا تغلوا صدق النساء، قال: فإنّها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ما أصدق رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية، وإنَّ الرجل ليُبتلى (ليُغلى) بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ - (بصداق امرأته)، - وقال مرّة: وإنَّ الرَّجل ليغلي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ - (بصداق امرأته) - حتى تكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول: كلفت إليك عَلَق القِربة، قال: وكنت غلاماً عربياً، مولَّداً لمْ أدر ما عَلَق القِربة[31] ".[32]

2- التحصين

ونتيجة لسكون النفس تسكن الجوارح، فلا تبقى مضطربة، ولا يُخشى على صاحبها من الإنزلاق، فتحصين الإنسان من الشطَطْ[33] الجنسي لا يتم بشكل تام إلّا بالزواج؛ ولذلك أوصى الشرع به، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): " يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة[34] فليتزوج، فإنَّه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصَّوم، فإنَّه له وِجاء[35]"[36]

فالتحصين إذنْ قصد نبيل، وكفى بالزواج حُسناً أنْ يكون التحصين والعفاف من ثمراته، أمَّا المغالاة في المهور، تُبقي أعداداً كبيرةً من الفتيات عوانس بلا أزواج، ويعزف الشباب عن الزواج لثقل الكاهل، وأخيراً ينزلق كثير منهم ومنهنَّ إلى مهاوي الرذيلة ويستسيغونها بل يتصورونها الحلُّ الوحيد لإشباع غرائزهم؛ لأنَّ الحصن هو الموضع المنيع الذي لا يصل إليه، ويتم التحصين بالزواج والإيمان، والزواج لم يتم لوجود المغالاة والإيمان ضعيف فتصور كيف الحال!

3- تكثير النَّسل

---

[31] ـ عَلَق القِرْبة: وَهُوَ حَبْلُها الَّذِي تُعَلَّق بِهِ.

[32] ـ ابن حنبل، أحمد بن حنبل بن هلال، (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1416 هـ - 1995 م،ج1/ ص285، باب: أول مسند عمر بن خطاب

[33] ـ الشّطَط: مجاوزة الحدّ من جانب الزيادة

[34] ـ الباءة: النِّكاح، الجِماع

[35] ـ لَهُ وِجَاءٌ: الْوِجَاءُ: أنْ تُرَضَّ أُنْثَيَا الفَحْل رَضّاً شَدِيدا يُذْهِبُ شَهْوةَ الجِماع، ويَتَنَزَّل فِي قَطْعِهِ مَنْزِلَةَ الْخَصْيِ.

[36]- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2،1392هـ، ج9 /ص172، باب: النكاح، رقم الحديث 1400.

ومن مقاصد الزواج، تكثير النوع البشري الذي فضّله الله ـ تعالى ـ وشرّفه بما كلَّفه من وظائف، إذَنْ فتنمية هذا النوع من المخلوق يعتبره الإسلام مقصداً نبيلاً جديراً بالاهتمام، ولهذا دعا الشرع إلى الزواج بشكل عام، والتزوج بالولود الودود بشكل خاص، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): " تزوَّجوا الوَلود الوَدود، فإنّي مُكاثر بكم الأمم 37"

ولكن بدل أنْ ييسِّر الناس في مهور بناتهم، يشترطون مهوراً باهظةً لبناتهم فكان ذلك سبباً في اِحجام[38] كثير من الشباب عن الزواج، لعدم استطاعتهم تلبية تلك النفقات الباهظة.[39]، والنتيجة الطبيعية، لا يحصل التكاثر الذي أرشدنا إليه الرَّسولُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في الحديث السابق وأحاديثَ كثيرة أخرى.

ثانيا: آثار المغالاة في المهر

مما تقدَّم علِمنا حرص الشريعة الإسلامية على إشاعة الزواج في صفوف الشباب، ولما كانت المغالاة في المهور مما يُرهق[40] الكثير من الناس، فكانت نتائج هذه المغالاة عكسية، بحيث أنتجتْ آثاراً سلبيةً كثيرةً منها:

1- العَضْلُ

العضل لغة: عَضَلَ المرأَةَ عن الزوج، حَبَسها وعَضَلَ الرَّجُلُ أَيِّمَه يَعْضُلها ويَعْضِلُها عَضْلاً وعضَّلها مَنَعها الزَّوْج ظُلْماً.[41] عضل بِهِ الْأَمر عضلا، اشْتَدَّ واستغلق عَلِيهِ وضيّق عَلَيْهِ وَحَال بَينه وَبَين مُرَاده، وَالْمَرْأَة منعهَا التَّزَوُّج ظلما وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز {فَلَا تعضلوهنَّ أَنْ ينكِحْنَ أَزوَاجهنَّ}البقرة: 232/ [42]

العضل اِصطلاحاً:

معنى العضل منع المرأة من التزويج بكفْئها إذا طلبتْ ذلك ورغب كلُّ واحد منهما في صاحبه، [قال معقل بن يسار: زوَّجت أختا لي من رجل فطلَّقها، حتى إذا اِنقضتْ عِدَّتها جاء يخطبها، فقلت له زوَّجتُك وأفرشتك وأكرمتك

37- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (المتوفى: 458هـ)،السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، لبنان ، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ - 2003 م، ج7 /ص131 باب: استحباب التزوج بالودود، رقم الحديث:13475.

38 ـ الإمتناع والكفّ

39 ـ طبارة، عفيف عبد الفتاح، روح الدين الإسلامي، ط 18،سنة الطبع: 1979م، لبنان، بيروت، دار العلم للملايين، ص366.

40 ـ يحمِّله ما لا يطيق

41 ـ ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، القاهرة، دار المعارف، ج4 /ص2988.

42 ـ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى/ أحمد حسن الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد علي النجار، تركيا، استانبول، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بدون سنة الطبع، ج2 /ص607، باب العين.

فطلقتَها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أنْ ترجعَ إليه، فأنزل الله ـ تعالى ـ هذه الآية: { ولا تعضلوهن } فقلت: الآن أفعل يا رسولَ الله قال: فزوَّجها إيَّاه] رواه البخاري، وسواءً طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه.[43]

ويحصل العضل إذا دعتْ بالغة عاقلة إلى كُفءٍ وامتنع الولي من تزويجه بعد خطبته، وإنْ كان امتناعه لنقص المهر أو لكونه من غير نقد البلد؛ لأنَّ المهر مَحْضُ حقِّها، بخلاف ما إذا دعته إلى غير كفء، فلا يكون امتناعه عضلا؛ لأنَّ له حقاً في الكفاءة.[44] إذَنْ فالعضل منع المرأة من التزوج بكُفْءٍ خطبها ورغبتْ فيه...

أحيانا يلجأ الولي إلى عضل المرأة من الزواج ممن هو كفء لها ويرغب فيها؛ لعدم دفع الخاطب مهراً غالياً وباهظا يرضيه، وكانَ الأجدر أنْ لا يُوزَن الخاطب بميزان المادة، والمفروض أنْ يُنظر إلى مقدار ما يملكه الخاطب من عقيدة وإيمانٍ وأخلاق، وللعضل سلبيات كثيرة منها: أنَّها تمنع من أنْ تتزوجَ من الذي ترغب فيه، وإذا منعها من الراغب فيها، معنى ذلك سيزوِّجها ممن لا ترغب فيه، فحينئذ تصور كيف يكون الحال، أو تبقى المرأة عانس، وأنَّ العضلَ من رواسب الجاهلية التي نهى عنها القرآن {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}النساء:19

إنَّ القضاء على المرأة بالبقاء في البيت بلا زواج، قضاء عليها بالموت البطيء.

2- **الكبت**[45]:

ومن جملة آثار المغالاة في المهور، عجز كثير من الشباب عن الحصول على المال الطائل، فتبقى الرغبات مكبوتة، والطاقات معطَّلة، وسكون النفوس منتفياً، ولربما ينفجر المكبوت إنْ لم يتوفر الجو البريء والتأديب الرفيع، فيزلَّ مَنْ لَمْ يقوَ شعوره برقابة الله ـ تعالى ـ ولم يفكر في يوم العرض عليه،

{يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ}الحاقة:18

3- انتشار الفواحش

---

[43] ـ ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار الفكر، ط1، 1405هـ ، ج7 /ص368، فصل: معنى العضل وأحكام عضل الولي.

[44] ـ الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، غاية البيان شرح زَبَد (صفوة الزبد في الفقه) الشيخ أحمد بن رسلان،ج1 /ص499، بدون سنة ومكان الطبع، تم استيراده من نسخة: الشاملة 11000.

[45] ـ الكبت في علم النفس: هو أنْ يبعد المرء عنه بعض الشهوات أو النزعات، بوعي أو بغير وعي، فترسب في الذهن بصورة خفية.

ومن أخطر آثار المغالاة في المهور هو انتشار الفواحش؛ لأنَّ الرجل ذا الدخل المحدود الذي لا يستطيع الزواج؛ لأجل ما نراه من مطالبة البنت وأهلها بمهور غالية، بحكم غريزته يسلك مسلكاً غير شرعي، ولفقد الوازع الديني والإيمان الذي يحصّنه عن الزنا، فينجرف مع المنجرفين، وقد يسلك سُبل الضلال، ويقصد بيوت الفُحش والدعارة للحد من غريزته، ولا شكَّ أنَّ مجتمعاً منحلّاً منتشراً فيه الفاحشة، يا تُرى ماذا تتصور مصير هذا المجتمع؟! اسمعْ إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ماذا يقول؟ وكيف يحدد مستقبل الأمّة التي تكون هذا حالها؟ قال: " يا معشر المهاجرين خمس إذا اِبتُليتمْ بهنَّ وأعوذ بالله أن تدركوهنَّ لم تظهر لفاحشة في قوم قطُّ حتى يعلنوا بها، إلّا فشا[46] فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضتْ في أسلافهم الذين مضوا ".[47] هذا من حيث الصّحة، وهناك آثار أخرى نفسية واِجتماعية نكتفي بالإشارة فقط.

4- إرهاق الزَّوج

وأخيراً عندما يجد بعض الخاطبين أنفسهم مضطرّين للخضوع أمام تعسف بعض الأولياء والغلوّ في المهر، يوافق ويلتزم بالصداق، فيبقى يستدين أو يصفِّي بعض ممتلكاته، التي لو بقيت، لسعدت بها الأسرة الجديدة والزوجة بالذات أكثر من سعادتها بالنقد السائل والزخرف الزائل.[48]

5- التأخر في الزواج والعزوف[49]عنه

إنّ من جملة الآثار السلبية التي تنتج عن المغالاة في المهور، هي وصول كلٍّ من الشاب والشابة إلى سنٍّ معيّنٍ من العمر لا أقلَّ من الثلاثين إذا لم يكن أكثر من ذلك، فيكون بذلك قد ضاع من العمر فترة خمس عشرة سنة وهي ذروة[50] الشباب، وذروة النشاط، وذروة النَظارة والجمال، فالمرأة كلَّما كبر سنُّها قلّ بهاؤها وجمالها، وقلَّ الراغبون فيها، وأعرض الشباب عنها، مما يؤدي إلى عنوستها وتقعيدها، حين لا يطلبها بعد هذا العمر سوى الكبار في السن، ممن ترمَّلوا وماتت عنهم زوجاتهم، فبذلك تكون قد ضاعت منها زهرة حياتها ولذة أيَّامها، ولا ترى مع زوجها إنْ توفِّر ما كانت تحلمُ به في صغرها وما كان ممكن أنْ يحصلَ من سعادة دائمة جامعة.

---

[46] ـ انتشر

[47]- الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم (المتوفى: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ – 1988م، ج2 /ص1321، باب: حرف الياء، رقم الحديث: 7978.

[48]- مجلة كلية الشريعة، نظرة الشريعة الإسلامية إلى المغالاة في المهور، للشيخ: أحمد حسن الطه، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، سنة الطبع:1980م، عدد 1980/6م،

[49] -عزفتْ نفسه عن الشيء: انصرفتْ عنه زهدا

[50] ـ ذروة(بكسر الدال أو ضمِّها) كلّ شيء أعلاه

ومن مضار التأخُّر في الزواج: ضياع فترة طويلة من عمر الزوجات بلا إعدادٍ للزوّاج ومتطلباته، تأخّرٌ بالنكاح وتأخّر في إنجاب الأطفال، وتكون العاقبة غير مرْضية، حيث يضعف الأبوان عن قيامهما بواجبهما اِتجاه أولادهما، فلا يستطيعان أنْ يقدِّما لهم كلَّ مستلزماتهم الروحية فيجهدهم العمل والطلب - والعمر بيد الله- وقد يموت الأبوان والأولاد ما زالوا في سن مبكرة، فيحلّ بهم ما يحل، من ضرر وتشتت وضياع، فينشئوا بعيدين عن مَعين الشفقة والرحمة، محرومين من عطف الأبوية وحنان الأُمومة.

ومن الأسباب الداعية لعزوف الشباب عن الزواج والهروب منه، هي المهور الغالية التي تطلبها الفتاة أو ذووها، فيصاب بالوهن فيبدأ بالتفتيش عن مخرج ينقذه من هذه المحنة، فلا يرى أحسن من العزوبية[51] حيث لا مسؤولية، ولكنَّ الأمر لا ينتهي عند هذا الحد، بل يتعدّاه؛ ليشمل أمورا كثيرة، ونتائج سلبية خطيرة، تعود على المجتمع بالضعف والعجز.

ومن هذه النتائج

ضعف الوازع الديني

إنَّ ضعف الوازع الديني، لهو أخطر ظاهرة اجتماعية تُبتلى بها الأمم، ففقد الوازع الديني عند الفرد، من أكبر الأخطار وأعظم المصائب، وخاصّة إذا اِنتشر هذا الداء وتلقاه الشباب بالقبول، مما يؤدي إلى ضياع الأخلاق، والأخلاق كما هو معلوم لهي الأساس التي تقوم عليها الأمم، وبقاؤها متوقف عليها، وعندما يهون الدين عند الفرد ويتعداه إلى المجتمع، يهون العِرض والشرف، ويهون الوطن، وتنتشر الأمراض، مع كثرة المفاسد، ويدبّ[52] الضعف والوهن في جسد الأمة، فيفقدها حصانتها ومناعتها ويجعلها لقمة سائغة[53] في يد أعدائها، وتستوجب غضب ربِّها ودماره لها، والدمار نتيجة حتمية لمجتمع ماتت فيه الفضيلة، قال الله

- تعالى-: {وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا}الإسراء:16.

- التسكُّع[54] والتسيُّب[55]

يتّجه كثير من الشباب بدافع من غريزتهم المكبوتة، إلى التعرض للفتيات بجرأة بلغت حدّاً بعيداً في البذاءة والعدوان، وكثيراً ما نسمع من حوادث خطف واغتصاب وقتل واعتداء، وتتّجه كثيرٌ من الفتيات إلى العمل في

[51] - عدم الزواج

[52] - دبّ المرض في الجسم: سرى فيه

[53] - ساغ الشراب أو الطعام في الحلق: سهل مدخله فيه

[54] - تسكّع: تمادى في الباطل

[55] - التسيّب: الذهاب حيث شاء دون مراعاة الحدود والضوابط الأخلاقية

المكاتب والمصانع والمحلات العامّة كعِوَض لهنَّ عن الزواج الضروري لكفالتهن وتوفير احتياجاتهنَّ في الحياة، ولا يخفى على من له أدنى بصيرة، ما لهذا الإتجاه من مضارّ على الأمة.

انتشار الفاحشة

انتشار الفواحش نتيجة حتمية لإعراض الشباب عن الزواج؛ ولأنَّ قوة الغريزة الشهوانية الفطرية الموجودة عند كلٍّ من الرّجل والمرأة، تكون دافعةً نحو الرذيلة دائماً وأبداً، إذا لم يوجد لها تابع أو لم تصرف في الوجه الشرعي.

والمعروف، أنَّ عدم المسؤولية واللّامبالاة تنتج في المجتمع نماذج غريبة عن أصله وأعرافه، فتظهر الدعاوى الهدَّامة في مثل هذه الأجواء وخاصّة الإباحية المشجِّعة على هتك[56] الأعراض وتسهيل عملية الإنحراف والاتصال الجنسي المنحرف.

المبحث الثالث:

حكم المغالاة في المهر

إذا نظرنا إلى معنى المغالاة والغلو من حيث الدلالة في كتب اللّغة ـ كما بيَّناه سابقاً-لا نكاد نجد أيَّة تفاوت بينهما في الدلالة على معناه، وذلك لأنَّ كلاًّ من الغلو والمغالاة مصدر من غلا وغالى في الدين،

(وهو الإفراط في التعظيم بالقول والإعتقاد) وغلا غلوا إذا شدّد حتى جاوز الحد، والغلو بمدلوله حرام مذموم في الإسلام بكلِّ أنواعه، وذلك لأنَّه ما اِبتلى به قومٌ إلَّا وقد ضلّوا.

أمَّا ما يتعلق بموضوعنا، فمن خلال مطالعتي، لم أجد أحداً اِستساغ واستحسن المغالاة في المهور، ولكنَّهم أفتوا بحِلّها عند وَفرة المال، أو بحِلّها مُطْلقا ولو مع الكراهة، بل وأجمعوا ـ كما نقل ذلك الشوكاني- على أنَّ للمرأة أنْ تطلب المقدار الذي اتُفِق عليها صداقا لها، واستندوا إلى قوله ـ تعالى -: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}النساء:20 وقد تضاربت الآراء في تفسير القِنطار بين ألْفِ مثقال وبين مائة رَطل[57] ذهباً إلّا أنَّ الكلّ لا يخرج من أنَّ المراد

بالقنطار هو المال الكثير، ولكنَّني أشكّ في حصول هذا الإجماع، لِما أبيّنه في الآتي من الكلام،

فأقول: أجمع الفقهاء على ذمّ وكراهية المغالاة، وذلك استناداً إلى أحاديث عن الرَّسول محمَّدٍ

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سيأتي بعضها لاحقا- إنْ شاء الله ـ فيها الحضُّ على التيسير في المهور، وأخرى صريحة في كراهته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) للمغالاة فيها، منها قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) للذي أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار: "أنظرتَ إليها؟ قال: لا، قال: فاذهبْ، فانظرْ إليها، فإنَّ في أعين الأنصار شيئاً"... إلى قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

[56] ـ هتك عرضه: مزقه

[57] ـ الرَّطْلُ: معيار يوزن به أو يُكال، يختلف باختلاف البلاد.

له: "كأنَّما تنحتون الفضة من عُرض هذا الجبل" العرض بضم العين وإسكان الراء هو الجانب والناحية، وتنحتون بكسر الحاء أي تقشرون وتقطعون، قال النووي في شرحه لهذا الحديث: ومعنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج.[58]

وقال الأكثرون باستحباب الإلتزام بسنة الرّسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعدم التجاوز على الحد الذي أصدق عليه نساءهُ وهو خمس مئة درهم "عن أبي سلمة قال: سالت عائشة (رضي الله عنها) كمْ كان صداق رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قالت: كان صداقه لأزواجه اِثنتي عشرة أوقية ونشاً قالت: أتدري ما النشّ؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم".[59]

حتى قال ابن تيمية: " فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله صلى الله عليه و سلم اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة: فهو جاهل أحمق وكذلك صداق أمهات المؤمنين وهذا مع القدرة واليسار فأما الفقر ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة ".[60]

وبما أننا مسلمون ومن الضروري جدّاً أنْ تكونَ أعمالنا وتصرفاتنا نابعة من صميم شريعتنا الغرّاء[61]؛ ولهذا فلنرى ماذا يقول الإسلام في هذا الموضوع، يقول الرّسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

1- " إنَّ من يُمن[62] المرأة تيسير خِطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها".[63]

2- "خير الصداق أيسره".[64]

---

[58] - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج9 /ص211، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد.. الخ، سبق ذكره في الهامش35.

[59] - مسلم، مسلم بن الحجاج (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، تخريج وترقيم: محمد صبحي بن حسن حلاق، لبنان، بيروت، دار ابن كثير، ط1، 1437 هـ -2017م، ص749، رقم الحديث:3474، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد.

[60] - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (المتوفى: 728هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1386هـ ، ج3 /ص193.

[61] - الغَرَّاء: الْبَيْضَاءُ

[62] - الْيُمْنِ: وَهُوَ البَرَكة

[63] - الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم (المتوفى: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، ج1/ص444 الباب: حرف الألف، حكم الألباني: حسن، انظر: حديث رقم: 2235 في صحيح الجامع للمؤلف.

[64]- سبق تخريجه في الهامش25.

- وقد تساهل الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في أمر الزواج، حتى أنّه كان يطلب من الزوج ما قلّ من المهر، بل كان يطلب من الزوج إنْ كان فقيرا، خاتما من حديد، فانْ لم يجد وكان حافظا للقرآن، زوّجه بما يحفُظ زوجته من القرآن الذي يحفظه، جاء رجل يسأل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقد تزوج على أربع أواق، فكأنَّ الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كره ذلك، فقال: " على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عُرض هذا الجبل "[65]

بعد عرضنا لحكم الغلوّ وربطِنا له بالمغالاة، وبعد ذكر هذه الأحاديث، أقول - وأسأل الله - تعالى - أن يلهمني الصواب - في بيان حكم الإسلام في المغالاة في المهور؛ لأنّ المغالاة في أيامنا هذه أصبحتْ الداء القاتل الذي يشكو منه الصغير والكبير، والفقير والغني، فإنْ كان الذي أصِلُ إليه من الحكم صوابا، فأحمد الله على ذلك وأساله أن يرزقني الأجرين، وإنْ كان الذي أذهب إليه غير ذلك، فاستغفره وأتوب إليه، وأساله ألّا يحرمني من الأجر، وشفيعي في ذلك قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): " إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ اِمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى اِمرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه "[66]

فأقول وعلى الله التُكلان

قد يُقال: إنَّ الدليل على أنْ لا حدّ لأكثر المهر، قوله - تعالى -:{وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}النساء:20، فأقول: نعم إنّ القنطار لا يخرج من كونه المال الكثير، ولكن هذا لا يعني أنْ تغالي المرأة في صداقها بحيث تُعجِز الخاطب، وبالتالي تضرّ الطرفين؛ وذلك لأنَّ تجاوز الحدِّ في كلّ شيء حرام في الشرع الإسلامي، والشرع يأمر بالتيسير في كلّ شيء، حيث يقول الرّسول(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): " يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا".[67]، وأنَّه

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ما خُيِّر بين أمرين احدهما أيسر من الآخر، إلّا اِختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإنْ كان إثماً، كان أبعد الناس منه، فما كان يفعل ذلك إلّا رحمة بنا ونتخذه أسوة.

هذا، وتعتبر المغالاة عقبة في طريق الزواج، وكل عقبة بغيضةٌ عند الله - سبحانه و- تعالى - والزواج وجه من وجوه البرّ، والمغالاة تعتبر منعاً لهذا الخير وغلقاً لأبوابه، كما أنَّ التيسير فيه يُعتبر سعياً في الخير وفتحاً لأبوابه، وقد قال الله - تعالى -:{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}

---

[65]- مسلم، صحيح مسلم، ص748، رقم الحديث:3471. سبق تخريجه في الهامش58

[66]- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلّم)وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البُغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، بيروت، اليمامة ، دار ابن كثير، ط3، 1407هـ - 1987م،ج1 ص3،باب: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم.

[67]- مسلم، صحيح مسلم، باب الأمر بالتيسير، ج3ص1359، رقم الحديث: 1734، سبق ذكره في الهامش58.

المائدة:2 وأيضا يمكن القول في الآية: بأنَّها تفيد تطوّع الزوج من نفسه فيدفع قنطارا أو قناطير، أمّا أنْ تطلب هي أو وليُّها فهذا هو المنهي عنه، وأما الإستدلال بقصة المعارضة (معارضة المرأة لعمر في نهيه عن المغالاة) فلا يصح.

فعن أبي العجفاء، قال: سمعت عمرَ يقول: " لا تغلوا صدق النساء فأنّها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولى بها النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ما أصدق رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إمرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية "[68] وزاد أبو يعلى " فمن زاد على أربعمائة شيئاً، جعلتُ الزيادة في بيت المال، فقالت له امرأة من قريش بعد نزوله من على المنبر ليس ذلك إليك يا عمر "فقال عمر: ولِمَ؟ قالت: لأنَّ الله - تعالى - يقول: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}النساء:20 فقال عمر: "امرأة أصابت ورجلٌ أخطأ "وفي لفظ "امرأة خاصمت عمر فخصمتْه"[69] وجه الاستدلال، أنَّ للمرأة أنْ تطلب ما تشاء وإنْ جاوزت في ذلك الحدّ.

أقول: إنّ أصل قول عمر " لا تغالوا في صدقات النساء "[70] ثابت في السنن وصحّحه الترمذي وأثبته الألباني في صحيح ابن ماجة لكن ليس فيه قصة المرأة، قاله الحافظ.

وهذه القصة لا تصح، لأنَّها جاءت من روايات عديدة بعضها فيه انقطاع، وبعضها فيه ضعف، بسبب مجالد بن سعيد[71] وقيس بن الربيع وكلاهما ضعفه ابن حجر العسقلاني، ومجالد هذا ضعفه أحمد، وقال: كم أعجوبة لمجالد، وقال مرة ليس بشيء، يرفع حديثا كثيراً لا يرفعه الناس، وضعفه يحيى ابن معين، وقال: لا يُحتج به، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال ابن حبان يقلب الأسانيد، وقال الدار قطني ليس بثقة.

وبعد أن تبيَّن ضعف الزيادة، فلا مجال للتمسك بأي استدلال من هذه القصة، وبقي نهي عمر (رضي الله عنه) مستقلا عن أيِّ تعارض، وهو محدّث الأمة ومُلْهمها، إذْ لو كانت الآية تفيد جواز المغالاة، لما نهى عمر عن المغالاة، وقد نهى، معنى ذلك، أنّه يفهم من الآية أنّه لا تجوز المغالاة.

القول الفصل

---

[68] - سبق تخريجه في الهامش9

[69] - العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (المتوفى: 1162هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، القاهرة، مكتبة القدسي، عام النشر: 1351هـ، ج2/ص116-117، باب: حرف الكاف.

[70] - سبق تخريجه في الهامش9

[71] - ينظر مثلا: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ، ج2/ص256.

وبعد تَمَكُّنِنا من توجيه الآية وبيان ضعف قصة المرأة التي عارضتْ عمر في نهيه عن المغالاة، نقول: إنَّ المغالاة في المهور على الوجه الذي نراه الآن في مجتمعنا، لا تقِلّ على الأقل من أنْ تكونَ مكروهة كراهة شديدة، وقد تنقل الكراهة إلى درجة التحريم إنْ أدّتْ المغالاة إلى مفاسد لا سبيل إلى تلافيها[72] إلّا بتركه للأمور الآتية:-

1- قضية ترك المغالاة في المهور من الأمور التي أكّدت عليها سنة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعمل أصحابه وتابعيه من بعدهم، بل عملوا على قطع دابره، وذلك بتسهيل الزواج والتساهل بالمهور إلى أبعد الحدود، وفي الأحاديث والآثار التي مرّت معنا لهي خير شاهد على ذلك.

2- أن المغالاة لا تمكّن الفقراء من الزواج لفقرهم عدم تمكّنهم من جمع المال؛ وبالتالي لا تحصل منهم المكاثرة التي أرشدهم إليها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والذي هو من أهم مطالب الزواج، مع العلم أنَّ الفقراء هم الأكثر الغالب.

3- ولما يترتب عليها من مفاسد، سنفصّل ذلك - إنْ شاء الله - في موضع آخر.

4- لما فيه ضرر على الطرفين، لأنّ البنت التي تغالي في مهرها وزواجها، ربّما تكون عروسة اليوم مطلّقة الغد، وذلك لأنّ الذين يغالون غالبا لا يلتفتون إلى دين وأخلاق وأمانة الخاطب، اِنّما كلّ همّهم منحصر في المهر، وكم من أُسَر مُزِّقتْ شرّ ممزق وتفكّكتْ أواصرها[73] وتصدع بنيانها، نتيجة هذه النظرة المادية التي وقع في أسرها كثير من الناس.

-المهر حقّ للمرأة والمصلحة تعود إليها في أنْ تطلب حدّاً قليلا أو كثيرا، ولكنّ الغالب إذا غالت في مهرها تكون المفاسد أرجح من تلك المصلحة التي تعود عليها، وحسب القاعدة الأصولية أنه قد يُمنع المرء من المباح الجائز؛ لأنّه موصل إلى مفسدة، على أنّ هذه المفسدة أرجح من المصلحة، وهل هناك مفسدة أكبر من أنْ تبقى أعدادٌ كبيرة من البنات عوانس بلا أزواج؟ وكذلك يبقى أعداد من الشباب الذين يطلبون الزواج ثم لا يجدون إليه سبيلا ولا يملكون الإيمان الذي يقيهم من الانزلاق[74] فينزلقون إلى مهاوي الرذيلة ويستسيغونها بل يتصوّرنها الحل الوحيد لإشباع غرائزهم... أما البنات فإنَّ الكساد يعتريهن، فيجلس في البيت الواحد العديد من البنات بلا أزواج.

رحم الله عمراً، قد تكون حالات مغالاة المهور في عهده شاذة[75] لأنَّ المجتمع كان مجتمع صحابة وقد كانوا حريصين على التمسك بالسنة، فكيف لو رأى مجتمعنا الآن؟ نجد فيه حالات اليسر شاذة وطغت المغالاة على مهور

---

[72] - تلافي الشيء: تدارُكه

[73] - روابطها، علائقها

[74] - زلقتْ قدمه: زلّتْ ولم تستقرّ

[75] - شذّ، الرجل عن الجماعة: اِنفرد عنها وخالفها

النساء ولم ينج من هذا المنكر إلّا قليل من الناس، فتخيّل أخي ماذا كان سيقول؟ أظنكم تتفقون معي، لقال ملء فمه ولكرّر ولصاح بأعلى صوته (ألا لا تغالوا) وكيف لا يقول ذلك وهو أشدّ أمة محمّد(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في الله؟ وبدل أنْ يعالجوه فهم يمدّونه بكلِّ أسباب الديمومة والبقاء من حيث يشعرون أو لا يشعرون، وذلك في المغالاة في مهور البنات وما يتبعها من لوازم، فقد صار أولياء البنات يضربون أرقاما قياسية.

ولننظر إلى قول الله ـ تعالى ـ لأمة محمد لاتباع رسولها (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}آل عمران:31

ويقول الرسول(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):" إذا أتاكم مَنْ ترضون خلقه ودينه فأنكحوه، إلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض "[76] ومعنى هذا، أنّ صاحب الدِّين والخُلق والأمانة إذا لم تزوّجوه، فسوف تزوجون ابنتكم أو قريبتكم من رجل هو أقلّ من ذلك دينا وخلقا وأمانة، وستزوّجون للثاني، لأنّه سيدفع مهرا أكثر من الأول صاحب الدين والخلق والأمانة... وكم من أُسَر مزقت شرّ ممزق وتفكّكت أواصرها وتصدّع بنيانها، نتيجة هذه النظرة المادية التي وقع في أسرها الكثير من الناس كما قلناه سابقاً، ولنا في سلفنا الصالح خير أسوة وقدوة، فهذا "أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة (رضي الله عنها) كم كان صداق رسول الله

(صلّى الله عَلَيْه وَسَلّم)؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً، قالت: أتدري ما النشّ؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه و سلّم لأزواجه "[77]

وقد استدلّ الفقهاء بهذا الحديث، على أنّه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم، والمراد في حق من يحتمل ذلك، فإنْ قيل: فصداق أمُّ حبيبة زوج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار، فالجواب: أنّ هذا القدر تبرَّع به النجاشي من ماله إكراماً للنبيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لا أنّه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أدّاه أو عقد به.[78]

وهذا التابعي سيّد أهل المدينة سعيد اِبن المسيب (رضي الله عنه) يخطب اِبنته الخليفة عبد الملك بن مروان لابنه الذي سيكون خليفة للمسلمين بعد أبيه، فيأبى الشيخ ابن المسيب تزويج ابنته تلك من ابن الخليفة عبد الملك ابن مروان، وزوّجها من طالب علم فقير، يُدعى (عبد الله بن أبي وَداعة) على ثلاثة دراهم فقط، أجلْ ثلاثة دراهم فقط

[76] ـ سبق تخريجه في الهامش26.

[77] ـ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، تعليق شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ج6/ص93 باب: حديث عائشة ـ رضي الله عنها- رقم الحديث: 24670.

[78] ـ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 1392هـ، ج9/ ص215 باب: الصداق، سبق ذكره في الهامش35.

مهر تلك المرأة التي خطبها الخليفة لابنه! ولم يكن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ليقرَّ من يدفع لزوجته مهرا كبيرا.[79] فقد جاءه رجل يلتمس المساعدة ليدفع مهره، ولما استفسر الرَّسول
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن مقدار مهره قال أربع أواق، وهنا غضب الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقال: "كأنما تنحتون الفضة من عُرض الجبل "[80]

تلبيس إبليس

بسبب البعد عن الدين وضعف النفوس، ألبسَ العدوُّ عليهم أمرهم: {إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ}فاطر:6 وأظهر لهم الباطل في صورة الحق، وإنّما يدخل الشيطان على الناس بقدر تمكّنه منهم، ويزيد تمكّنه منهم، ويقِل على مقدار يقظتهم وغفلتهم وجهلهم وعلمهم، والقلب في الإنسان كالحصن وعلى ذلك الحصن سور وللسور أبواب وفيه ثلّم[81] وساكنه العقل، والملائكة تتردد إلى ذلك الحصن، وإلى جانبه رَبَضٌ[82] فيه الهوى؛ والشياطين تختلف (تأتي كلما أرادت وفي مختلف الأوقات) إلى ذلك الربض من غير مانع، والحرب قائمة بين الحصن وأهل الربض، والشياطين لا تزال تدور حول الحصن فطلب غفلة الحارس والعبور من بعض الثّلم؛ فينبغي للحارس أنْ يعرف جميع أبواب الحصن الذي قد وكّل بحفظه وجميع الثّلم، وأنْ لا يفتر عن الحراسة لحظة، فانّ العدوّ ما يفتر.[83]

ولكنْ للأسف نرى في هذا العصر، أنّ الحارس قد غفل ونسى أنّ عدوه لا ينام، ولم يدر أنّ عدوّه قضى على نفسه عهدا وألزم نفسه قضية واحدة هو كما قال:{ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ }الحجر:39 وبالفعل زيّن لهم الشيطان أعمالهم، بحيث أصبحوا يعدّون الفاسد صحيحاً والرديء جيداً، ومن تلبيسه عليهم، هذه المغالاة المنكرة التي نراها الآن، بحيث أنَّ كثيرا من الناس بدل أن يعينوا على إزالة هذا المنكر، يقفون موقف المشجِّع ويمدّونه بكلِّ أسباب الديمومة والبقاء من حيث يشعرون أو لا يشعرون، وذلك في المغالاة في مهور بناتهم وما يتبعها من لوازم، فقد صار أولياء البنات يضربون الأرقام القياسية في مهور بناتهم، وهؤلاء قوم ظالمون؛ لأنّهم لم يستجيبوا للرّسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حين دعاهم إلى التيسير في أمره، ومن جملة تلبيسه عليهم، عدّوا

---

[79] ـ ابراهيم النعمة، رضينا بالإسلام دينا، العراق، موصل، مطبعة الزهراء، سنة الطبع: 1404هـ،ص92

[80] ـ سبق تخريجه في الهامش64.

[81] ـ ثلمَ الحائطَ: أحدث فيه شقّاً

[82] ـ الرَّبَضُ: مأوى الغنم وغيرها من الدّواب

[83] ـ الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: 597هـ)، تلبيس إبليس، لبنان، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1421هـ - 2001م، ج1/ص36 باب: في معنى التلبيس والغرور، الكتاب مذيل بالحواشي.

قلة المهر ضَعة [84] للرفيع، والمغالاة فيه شرفُ للوضيع[85]، وليس الأمر كما يظنون ! إنّما هذا من تلبيس الشيطان عليهم، وإلّا فليس أكرم من الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأشرف من زوجاته وبناته وقد كان مهرهنّ خمسمائة درهم؛ ولهذا قام عمر في الناس خطيبا " ألا لا تُغالوا في صدقات النساء "[86] إذن فمتى كان قلّة المهر تعني ضعة الرفيع والمغالاة فيه شرف الوضيع ! وقد قال الله - تعالى -:{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا}الأحزاب:21 وهذا سعيد ابن المسيب يخطب اِبنته خليفة... أفلا يدلُّ هذا على شرف تلك الفتاة التي يخطبها الخليفة؟! وإلّا كيف يخطبها الخليفة لابنه الذي سيخلفه في الخلافة؟ لكنَّه زوّج ابنته من طالب علم فقير يدعى: (عبدالله بن أبي وداعة) على ثلاثة دراهم، ولم ينكر عليه ذلك أحد، بل عدّوا ذلك من مناقبه.[87]

" وهذا رجل يأتي إلى الحسن البصري ويقول له: يخطب ابنتي...فمن أزوّجها؟ " يا تُرى بماذا أجابه؟! هل قال له: ابنتك شريفة زوّجها من غنيّ وإيّاك أنْ تتهاون وتيّسر في مهرها وغال فيه لأنّ في قلة المهر ضعة للشريف؟ بل ردّ عليه قائلا له: " زوّجها ممن يتقي الله، فإنّه إنْ أحبّها أكرمها وإنْ أبغضها لم يظلمها ".[88]

وما كان يوما ميزانهم في الضعة والشرف، القلة في المهور والمغالاة فيه، بل كان ميزانهم قول الله - تعالى -: {إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم}49:الحجرات:13 ولهذا الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمر الأمة ودعاهم إلى التيسير في المهور، حيث قال: "إذا أتاكم مَنْ ترضون خلقه ودينه، فأنكحوه، إلّا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريض "[89] ونرى أنه لم يقل: إذا أتاكم من ترضون ماله وما يقدِّمه من متاع الدنيا، - وما متاع الدنيا إلّا غرور- وهل هناك فتنة وفساد أكثر وأنكى من إفساد الشباب والشابات؟ وقد وقع في زماننا هذا، وذلك بتشجيع هذه الأعراف البعيدة عن روح الإسلام وتعاليمه السمحة، فهل من متّعظ؟ وهل من متذكّر؟.

المبحث الرابع:
علاج المغالاة

---

[84] - اِنحطاط القدر

[85] - الوضيع: الدنيء المحطوط القدر: ضد الشريف

[86] - سبق تخريجه في الهامش9

[87] - الأصبهاني أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد (المتوفى: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ، ط1، 1409 هـ - 1988م، ج2/ص167-168.

[88] - البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي ، ط2، 1403هـ - 1983م، ج9 /ص11، باب: ما يتقى من فتنة النساء.

[89] - سبق تخريجه في الهامش26

قد أحسن من قال: لقد يظنُّ بعض الناس أنّ هذا أمر يمكن علاجه بوضع قانون يحدّ من المبالغة في المهور، إلّا أنّ الواقعَ أنّ القوانين لن تفلح في هذا، ما دامت روح المجتمع تميل إلى التغالي في المهور،

يجب أوّلاً: أنْ نغرس و نربّي في أولادنا في المجتمع معاني الأمانة على الحقوق كي يطمئن الناس على مستقبل بناتهم وتطمئن النساء إلى أزواجهنّ، ويجب ثانيا: أنْ نحوّل تيار المجتمع إلى الاتجاه المعاكس أعني إلى التفاخر بتيسير المهور.

إنّ التقاليد الاجتماعية والأعراف يضعها أفراد قلائل يتمتعون في نظر الناس بالمكانة العالية، فلو أنّ أفراداً من هذه الطبقات عملوا بهذه السنة لقلّدهم فيها الناس، ولكن للأسف كم من أساتذة جامعيين يشْكُون من غلاء المهور، فإذا ما تزوّجوا أو خوطِبَ إليهم لم يتوقفوا لحظة عن المغالاة فيها، ماذا لو أنّ أحدهم عمل بما يدعو إليه الناس من عدم التغالي في المهور، وأُذيع في الناس، أليس مثل هذا التصرف يُحيي في الأمّة روح التعقّل والحكمة ويكفّ من نهم الطامعين.

ويقول الشيخ يوسف القرضاوي بشأن القانون: "أمّا القانون فهو أمر لا بدّ منه لتنظيم الجماعة وتحديد علاقاتها ولكنّه لا يصلح وحده ضابطا لسلوك البشر، لأنّ سلطانه على الظاهر لا على الباطن، ودائرته في العلاقات العامة لا في الشؤون الخاصة، ومهمته أنْ يعاقب المسيء دون أنْ يكافئ المحسن على أنّ التحايل على القانون ميسور ".[90]

ولنْ يستقيم الحال إلّا إذا رجع الناس إلى دينهم، وقال القاضي عياض: (وقال مالك...وَلَا يُصْلِحُ آخر هذه الأمة إلا ما صلح أَوَّلَهَا).[91] حينئذ يكون الالتزام قوياً؛ لأنّ حسن الالتزام بأنظمة الإسلام عند تطبيقها فأساسه ما لهذه الأنظمة من الهيبة والقدسية والاحترام، مما تفتقر إلى مثله الأنظمة البشرية؛ ولهذه الصفة الدينية فإنّ الأفراد يعظِّمونها لا لأنَّها مجرد أنظمة تنظم حياتهم، وإنّما لأنها جزء من عقيدتهم ودينهم، والمسلم غيور على دينه حريص عليه معظّم له؛ ولذلك فانّ المسلم يلتزم التزاما عميقا وحقيقيا بأنظمة الإسلام، ولا يحاول الخروج عليها متى سُنحت[92] له الفرصة لهذا الخروج بخلاف الأنظمة البشرية التي ينقصها هذا القدر من الهيبة والقدسية والاحترام الذي هو الضمانة الحقيقية لحُسْن الالتزام، ولا شكَّ أنَّ ثمرة أي تشريع لا يكفي لكي تتحقق أنْ يكون التشريع حسناً في ذاته، بل لا بدّ من حُسن التزام الناس به لمّا له في نفوسهم من قدسية واحترام.[93]

---

[90] - القرضاوي، يوسف القرضاوي، الايمان والحياة، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1399هـ - 1979م، ص205

[91] - القاضي، عياض بن موسى بن عياض (المتوفى: 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، الأردن، عمان، دار الفيحاء، ط2، 1407هـ، ج2 /ص205، الباب: فصل في حكم زيارة قبره - صلى الله عليه وسلم -.

[92] - تيسَّر له

[93] - د.منير البياتي/ النعيمي، فاضل شاكر، النظم الإسلامية، بغداد، مطبعة التعليم العالي، ط1987م، ص10

ولهذا نرى الفتاة المسلمة وفي ظلمة الليل - عندما يمكّن الإيمان من قلبها - وفي خلوة من الناس تُطلب منها، والتي تَطلب منها حَمَلَتْها تسعة أشهر وسهرتْ عليها ليالي وأشهر، أنْ تزيد من الحليب بإضافة الماء إليه وتُغريها بأنْ لا رقيب عليها، حتى تمتثل لأمرها، ولكنها تطلب من الأم (ألَّا تفعل) وكأنها تريد أنْ تذكّرها بمنع عمر ونهيه من ذلك، ولكنّها ردّت عليها ومن أين لعمر أنْ يعلم؟ وهي لا تدري أنّ القدرة الإلهية شاءت أنْ يتواجد عمر في هذه الأثناء ويسمع حوارها مع ابنتها، وعندما أحسَّت البنت بأنّ تذكيرها بنهي عمر لم يُجْدِ، حينئذٍ أرادت أنْ يُشعرها برقابة الله - تعالى - الذي لا يخفى عنه خافية، وقالت: إنْ كان عمر لا يعلم، فربّ عمر يعلم ! وهكذا يفعل الإيمان بالمؤمن.[94]

- بالإضافة إلى ما سبق، أرى، أنّ من أهم طرق علاج المغالاة في المهور، هو ما ذكرتُه سابقاً، من تصحيح القول بجواز الإفتاء بالمغالاة في المهور، إمّا عند وَفرة المال أو القول بالجواز مطلقا ولو مع الكراهة، بالاعتماد على ما ورد في الآية الكريمة: {وآتيتم إحداهنَّ قنطاراً}النِّساء:20 والقنطار هو المال الكثير. ولكنْ لو دقّقْنا النظر في الآية الكريمة لوجدنا أنّها لا تدلُّ على ما ذهبوا إليه أو ما فهمه الناس منها، من جواز أنْ تطلب المرأة أو أوليائها المهر الغالي، بلْ تدلّ على أنّ الزوج لو تبرع من عنده بدفع المهر الغالي لها، فلا يجوز له بعد ذلك أن يستردّ منها شيئاً من هذا المال ولو يسيرا، كما لو أعطى كميةً من المال هديّة لأيّ أحد غيرها، فلا يجوز له العَوْد عنها وطلب استردادها، كما ورد النهي عنها عن الرّسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وبعد بيان ضعف الزيادة في قصة معارضة المرأة لعمر بن الخطاب(رضي الله عنه)، وما ذكرتُه سابقاً من الأحاديث الشريفة، التي حضّ فيها الرّسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)على المهر اليسير، وإبداءُ كراهيته وغضبه للمهر الغالي في بعضها؛ وقد ذكرنا عن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنّه قال: "إذا أتاكم مَنْ ترضون خلقه ودينه.." نرى أنّه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يقُلْ إذا أتاكم من هو أكثر مالاً أو ذا جاه أو حَسَب أو نسب ! نعم تكون كلٌّ منها معتبرة لكن مع الدين والخُلُق المَرْضي أولاً، إذْ هما صمّام الأمان لعدم طغيان أحد الجانبين بما سبق مع نقص الدين والخلق، وهذا يتماشى تماماً مع القاعدة القرآنية الرائعة
(إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم).

واليكم أيها القرّاء الكِرام نماذج رائعة في تراثنا الإسلامي، امتثلت لتوجيهات الإسلام في التيسير في طلب المهر وتسهيل عملية الزواج منها: قصة زواج أمُّ سُلَيْم من أبي طلحة الأنصاري (الصحابي الجليل) من أكثر قصص الزواج تيسيراً في ما يخصّ موضوع المهر، حيث كان مهرها أنْ يسلمَ أبا طلحة حتى قال الرواة: "ما سمعنا بمهر كان أكرم من مهر أم سليم، وروى الحافظ الذهبي في الجزء الثالث من كتابه، سيَر أعلام النبلاء، عن أنس قال: خطب

[94] - عمر الموصلي (تصحيح قصة عمر بن الخطاب مع المرأة التي كانت تشوب اللبن بالماء)
https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=24987 تأريخ التنزيل: 2018/4/23

أبو طلحة أم سليم فقالت: أما إني فيك لراغبة وما مثلك يرد ولكنك كافر فإن تسلم فذلك مهري لا أسألك غيره. فأسلم وتزوجها.[95]

أمّا قصة زواج بنت سعيد بن المسيب، إمام التابعين في زمانه، تعتبر -أيضاً- من أغرب وأشهر قصص الزواج في التاريخ العربي والإسلامي كذلك، حيث رفض سعيد بن المسيب أنْ تتزوج ابنته من ابن عبد الملك بن مروان، وهو الأمير في ذلك الوقت، إلّا أنّ سعيد بن المسيب رفض.

وذكر الحافظ الذهبي في السيَر أنّ سعيد بن المسيب قبل زواج ابنته لأحد تلاميذه على درهمين أو ثلاثة دراهم.[96]

- وليس خافيا، أنّ لوسائل الإعلام أهميتها، والتأثير المباشر في هذا العصر لعلاج هذه المشكلة؛ لأنّها غالباً هي التي توجّه الأمّة، وتستطيع بكلّ وسائلها محاربة المغالاة، إنْ أُحسِنتْ استخدامها، وستُحدث الأثر الإيجابي في تصرفات الناس، وخاصّة وهي التي تعتبر السلطة الرابعة كما يُقال، بالإضافة إلى السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية.

وهنا أريد أن أؤكد بأن كل فتاة تحاول أنْ تطمئن لمستقبلها، فتغالي في مهرها، وكذلك يفعل الشيء نفسه أهلها، ظناً منها أنّهما بذلك يضمنون مستقبل ابنتهم، ولا شكّ أنّ محاولة ضمان مستقبل المرأة وتوفير الأمن والاستقرار لها بمثل هذا المنكر الذي يتعارض مع روح الإسلام ويتضارب مع مقاصده من بناء الأسرة، لن يغيّر من قضاء الله شيئاً؛ لأنّ المستقبل بيد الله وحده، وهو القاهر فوق عباده، ولأنّ الإيمانَ الصادق بالله ورسوله والتزام ما جاء به الكتاب والسنة، لهوَ أقوم سبيل لسعادة الدنيا والآخرة والأمن في الدنيا والآخرة قال - تعالى -:{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ}الأنعام:82، فالضمان الحقيقي لسعادة المرأة واستقرار الأسرة، ليس في ضخامة المهور والصداقات ومقدّمها أو مؤخّرها، إنّما هو قبل كلِّ شيء، في بناء الأسرة على التقوى، باختيار الزوج الصالح الذي يتقي الله في كلِّ شيء ويحرص على طاعته ورضاه، وما أبلغ ردّ الحسن (رضي الله عنه) كما ذكرناه سابقاً، حينما جاءه رجل،" فَقَالَ: إِن لي بِنْتا أحبها وَقد خطبهَا غيرُ وَاحِد، فَمن تُشِير عَليّ أَن أزوجها؟ قَالَ: زوّجها رجلا يَتَّقِي اللَّه، فَإِنَّهُ إِن أَحبها أكرمها، وَإِن أبغضها لم يظلمها ".[97]

---

[95] - الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز (المتوفى: 748هـ)، سِيَر أعلام النبلاء، القاهرة، دار الحديث، ط1427هـ-2006م، باب: أبو طلحة الأنصاري، ج3/ ص357.

[96] - الذهبي، سِيَر أعلام النبلاء، ج5 /ص132، باب: سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، تزويجه ابنته، سبق ذكره في الهامش94.

[97] - البغوي، شرح السنة، ج9 /ص11، باب: ما يتقى من فتنة النساء، سبق تخريجه في الهامش87.

فإذا كان الخاطب أهلاً للأمانة ومحلّا للتقوى، وجب تزويجه وتيسير أمره، ولا معنى لإرهاقه بصداق فوق طاقته، ولِمَ يكون العسر ! وقد بشّر الرّسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذوات المهور اليسيرة، بخير ما تبشِّر به زوجة، فقال: " أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً "[98]

وفي مقابل ذلك، قد حضّ على تزويج الشاب التقي حيث قال: " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد"، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه"، ثلاث مرات، قال أبو عيسى(الترمذي)هذا حديث حسن غريب، قال الشيخ الألباني: حسن لغيره.[99]

أمّا إذا كان الخاطب محلّ شكّ في دينه أو أمانته فإنّ الإسلام يُحتّم[100] رفضه، وإنْ قدّم القناطير المقنطرة من الذهب والفضة؛ لأنّ المال مهما كثُر، والجاه مهما عظُم، إذا تجرّدا من التقوى، فلنْ يرفعا ظلما ولنْ يوفّرا سعادة، بل العكس من ذلك، قد يكونا سبباً من أسباب الشقاء في الدنيا والآخرة، وذلك هو الخُسران المُبين.

الخاتمة

بعد هذا الجهد الجهيد، لا بدّ لنا من استراحة قصيرة تحت ظل شجرة هذا البحث، وأنْ نحاول قطف ثماره وما توصّلنا إليه من نتائج.

وبعد الخوض في الموضوع تبيَّن لي ما يلي:

1- أكثر الناس قد وقعوا في هذا المنكر، (المغالاة في المهور) شعروا أو لم يشعروا.

2- أنَّ الوقوع في هذا المنكر له أسباب كثيرة، من أهمِّها، ما تم تركيز البحث عليه، والذي هو القول بجواز الإفتاء بالمغالاة في المهور، سواءً عند وفرة المال، أو القول بالجواز مطلقا ولو مع الكراهة.

3- تبيَّن أنَّ مستند مَنْ أفتوا بجواز المغالاة في المهور ضعيف جدّاً، سواءً فهمهم للآية الكريمة التي استدلّوا بها أو قصة معارضة المرأة المشهورة لعمر ابن الخطاب (رضي الله عنه).

---

[98] - ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (159 - 235 هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، مُصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ ، ج3 /ص493،رقم الحديث 16384، باب: ما قالوا في مهور النساء.

[99] - الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (المتوفى: 279هـ)، الجامع الصحيح = سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، مصر، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395 هـ - 1975 م باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ج3 /ص387، رقم الحديث: 1085.

[100] - يفرض عليه

4- ومن جملة الأسباب، اختلال الموازين؛ حيث من المفترض عند المسلمين أنْ يكون ميزانهم للمفاضلة، التقوى (إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم) والتي منها يُسر المهور، إذْ أكثر النساء بركة أيسرهن مؤنة أي تكلفة من مهر وجهاز وتكاليف أخرى، لكنّنا نرى عكس ذلك، فتكون عند الكثيرين أنّ المرأة كلّما تُعطى المهر الأكثر يكون أكثر تقديراً لها.

5- تبيَّن أنَّ نتائج المغالاة في المهور خطيرة جدّاً على تديُّن المسلمين، من نواح كثيرة، وتكون خطرها على مجتمعات المسلمين وخيمة[101] وعلى أفراد المسلمين سيئة للغاية، وخاصّة الذين يريدون الزواج من كِلا الجنسين الذكر والأنثى، وما نرى من تزايد أعداد العوانس غير المتزوجات، وما ينتج عنها من ظواهر خطيرة ظاهرة للعيان لكلّ أحد، وهي بالتالي تصبُّ في مصلحة المتربّصين[102] بالأمة الإسلامية من شياطين الأنس والجان.

6- تبيّن أنّ العلاج لهذه المشكلة ولغيرها، يكون بالدرجة الأولى في العودة الصادقة إلى موازين الشريعة الإسلامية، وفي مقدّمتها ميزان التفاضل بالتقوى والعمل الصالح والالتزام بالتوجيهات النبوية الضامنة للفوز في الآخرة وتحقّق الحياة السعيدة في الدنيا.

7- اتّضح أنّه يجب إشراك الجميع في الحلّ، حكومة وشعباً، والعلماء وعوام الناس، وتوجيه برامج توعوية في وسائل الإعلام المختلفة في محاسن يُسْرِ المهور، وبيان العواقب الوخيمة في المغالاة فيها.

8- وجوب قيام علماء الشريعة الإسلامية بالنَّظر في مشاكل مجتمعاتهم الحياتية وتحديدها وأسبابها وتقديم الحلول ومراجعة نقد وتقويم لكثير من المفاهيم المنتشرة في مجتمعات المسلمين؛ بُغية الوصول للحلول المُثلى[103].

---

[101] ـ عملٌ وخيمُ العاقبةِ: مضرٌّ، رديء، ضارٌّ

[102] ـ تربّصَ به: انتظر فرصة سانحة ليوقع به الأذى

[103] ـ الفُضْلَى

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (159 - 235 هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار،
- مُصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ.
-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (المتوفى: 728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، لبنان، بيروت، دار عالم الكتب، ط3، 1419هـ - 1999م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (المتوفى: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1386هـ.
- اِبن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المملكة العربية السعودية، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام الطبع والنشر: 1416هـ - 1995م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1408 هـ - 1988 م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة، سنة الطبع: 1379هـ.
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل بن هلال، (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1416 هـ - 1995م.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: 620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار الفكر، ط1، 1405هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر،ط3، 1414هـ .
-القاضي، عياض بن موسى بن عياض (المتوفى: 544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، الأردن، عمان، دار الفيحاء، ط1407،2هـ.

- أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود، (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ الطبع. نسخة الشاملة 11000.

- الأصبهاني أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد (المتوفى: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط1، 1409 هـ – 1988م.

- الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم (المتوفى: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ – 1988م.

- الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم (المتوفى: 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلّم)وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البُغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، بيروت، اليمامة، دار ابن كثير، ط3، 1407هـ - 1987م.

- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ - 1983م .

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (المتوفى: 458هـ)،السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ - 2003 م.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (المتوفى: 279هـ)، الجامع الصحيح = سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، مصر، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،ط2، 1395 هـ 1975م.

- الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: 597هـ)، تلبيس إبليس، لبنان، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط1، 1421هـ - 2001م، الكتاب مذيَّل بالحواشي.

- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، مصر، القاهرة، دار الحرمين، سنة الطبع: 1417هـ - 1997 م.

- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز(المتوفى: 748هـ)، سِيَر أعلام النبلاء، القاهرة ، دار الحديث، ط1427هـ - 2006م.

- الزمخشري جارالله، محمود بن عمرو بن أحمد (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ.
- العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (المتوفى: 1162هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، القاهرة، مكتبة القدسي، سنة النشر: 1351هـ.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، القاهرة، كورنيش النيل، دار المعارف، ط2، 1919م.
- القرضاوي، يوسف القرضاوي، الايمان والحياة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1399هـ – 1979م.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ - 1964 م.
- النعمة، ابراهيم النعمة، رضينا بالإسلام دينا، العراق، موصل، مطبعة الزهراء، سنة الطبع: 1404هـ.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى/ أحمد حسن الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد علي النجار، تركيا، استانبول، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بدون سنة الطبع.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2،1392هـ .
- سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: 1233هـ)، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد، تحقيق: زهير الشاويش، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1423هـ - 2002م.
- الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، غاية البيان شرح زبد (صفوة الزبد في الفقه) الشيخ أحمد بن رسلان، بدون سنة ومكان الطبع، تم استيراده من نسخة: الشاملة 11000.
- طبارة، عفيف عبد الفتاح، روح الدين الإسلامي، لبنان، بيروت، دار العلم للملايين، ط18، 1979م.
- فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3،1420هـ .
- منير البياتي/ النعيمي، فاضل شاكر، النظم الإسلامية، بغداد، مطبعة التعليم العالي، ط1987م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، تخريج وترقيم: محمد صبحي بن حسن حلاق، لبنان، بيروت، دار ابن كثير، ط1، 1437هـ -2017م.
- مجلة كلية الشريعة، نظرة الشريعة الإسلامية إلى المغالاة في المهور، للشيخ: أحمد حسن الطه، جامعة بغداد، عدد 1980/6م، مطبعة جامعة بغداد، سنة الطبع 1980م.

الانترنيت:

- رد المحتار، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com، [الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع]، تم استيراده من نسخة: الشاملة 11000، تأريخ النقل منه:15/8/ 2018.
- https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=24987 تأريخ التنزيل: 23/4/2018.